الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 63431

تاريخ القرار : 2018/11/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/5/22 من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ

ضد المتهم : م ح ، قاطن

طعنا في القرار الجنائي عـ 13811 ــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ ، عند إنتصابها للقضاء في القضايا الإرهابية ، في 2017/5/15 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لإتصال القضاء بالموضوع " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بواسطة الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب عدد 1755 بتاريخ 2015/7/22 أن المدعو م ح قام بتنزيل مقطع فيديو على حسابه المنشور على موقع تويتر بعنوان " " موجها لما يسميهم طواغيت تونس ، إضافة إلى تهديده لقواة الأمن التونسي بقوله " رسالة إلى كلاب المباحث في تونس أعلم إما قطع أوصال الرافضة والمرتدين ليس بعيد عن أعماق الطواغيت أمثالكم يا كلاب "

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم المعقب ضده على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ للقضاء في القضايا الإرهابية لمقاضاته من أجل إرتكاب جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا الموصوفة بإرهابية طبق أحكام الفصل 222 من المجلة الجزائية والفصل 4 من القانون عدد 75 لسنة 2003 التي أصدرت حكمها تحت عدد 5531 بتاريخ 2016/2/23 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا حضوريا واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وإخضاعه للمراقبة الإدارية مدة ثلاثة أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب أو إنقضائه والإذن بالنفاذ العاجل "

فإستأنف المتهم الحكم المذكور ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف بـ وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة ناعيا عليه :

ضعف التعليل وخرق القانون

بمقولة أنه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإن إدانة المتهم ثابتة من خلال إعترافه لدى الباحث وقلم التحقيق كما أن لائحة الحكم جاءت منقوصة من إمضاءات القضاة اللذين أصدروا الحكم وهو أمر مخالف للقانون

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى

المحكمـــــة

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد ضعف التعليل وخرق القانون

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن القول بعدم سماع الدعوى يقتضي أن المحكمة قد نظرت في أصل الموضوع وقالت كلمتها في أن الفعلة لا تكون جريمة أو أنه لا يمكن نسبتها للمتهم أو أنها غير ثابتة في حقه بالحجة والدليل وفقا لأحكام الفصل 170 من م إ ج

أما القول بعدم سماع الدعوى لإتصال القضاء بالموضوع فهو منطوق مغلوط للحكم على إعتبار أن الجريمة في حدّ ذاتها لم تكن محل نظر المحكمة نفيا أو إثباتا وإنما تم ردّ الدعوى العمومية لإنقضائها بموجب احد الأسباب المحددة بالفصل 4 من م إ ج ، وعليه فإن صياغة الحكم على تلك الصورة جاء مخالفا للقانون فضلا على ما إنتهى إليه الحكم جاء أيضا مخالفا للقانون ضرورة أن الشهادة في مضمون حكم جزائي لا تفيد عدم الطعن في الحكم بالتعقيب وبالتالي لا تفيد صيرورة الحكم باتا بما لا يتوفر معه والأمر ما ذكر شروط إتصال القضاء بالموضوع في غياب ما يفيد صيروة الحكم باتا فإستحق القرار المطعون فيه النقض مع الإحالة

لذا ولهـذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/11/14 عن الدائرة ... المتألفة من رئيسها السيد ... والمستشارين السيدين ... بمحضر المدعي العام السيد ... وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة ...

وحــرر في تـاريخه